

قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥

تنظيم الانتخابات الرئاسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١) : ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر من الناخبين القيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب ، وعلى كل ناخب أن يباشر بنفسه هذا الحق .

مادة (٢) : يلزم لقبول الترشيع لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المرشح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على لا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب ، وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى ، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل .

ويزاد عدد المؤيدين للترشيع من أعضاء كل من مجلسى الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء ، أي من هذه المجالس .

ولا يجوز لأى من هؤلاء الأعضاء أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية .

مادة (٣) : للأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيع لانتخاب رئيس الجمهورية ، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة ٥٪ على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى ، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئة العليا وفقاً لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .

مادة (٤) : استثناء من حكم المادة ٣ من هذا القانون ، يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام تعديل المادة ٢٦ من الدستور أحد أعضاء هيئة العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥ وفقاً لنظامه الأساسي .

مادة (٥) : تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الدستور برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وعضوية كل من :

- رئيس محكمة استئناف القاهرة .

- أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا .

- أقدم نواب رئيس محكمة النقض .

- أقدم نواب رئيس مجلس الدولة .

- خمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الآخرين مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين ، وذلك لمدة خمس سنوات ، ويختار كل من المجلسين عدداً مساوياً من الأعضاء الاحتياطيين . ويبلغ رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى رئيس اللجنة بأسماء ، من تم اختيارهم خلال سبعة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون أو انتهائه ، مدة عضويتهم باللجنة ، وتولى رئيس اللجنة دعوتها إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه .

وفي حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه في تشكيلها ، وفي هذه الحالة يضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا التالي لعضو اللجنة من ذات المحكمة ، وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة من الهيئات القضائية يحل محله من يليه في الأقدمية من أعضاء هيئة .

فإذا وجد المانع لدى أحد الأعضاء من الشخصيات العامة يحل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيب اختيارهم ، وإذا كان المانع دائماً يكون الحلول لباقي مدة العضو الذي وجد لديه هذا المانع .

ولا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو اللجنة من الشخصيات العامة أثناء مباشرة اللجنة لأعمالها إلا بإذن سابق من اللجنة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها .

ويؤدي أعضاء اللجنة من الشخصيات العامة أمام رئيسها قبل مباشرة مهام أعمالهم اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالى بالأمانة والنزاهة والمحيدة وأن أحترم الدستور والقانون» .

- مادة (٦) :** تكون للجنة الانتخابات الرئاسية شخصية اعتبارية عامة ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة ، وتنتمي بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها .
وتكون لها ميزانية خاصة تدرج ضمن الميزانية العامة للدولة .
- مادة (٧) :** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور رئيسها وستة من أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن سبعة من أعضائها ، وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية .
ويكون للجنة أمانة عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة ، وتصدر اللجنة اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها .
- مادة (٨) :** تختص لجنة الانتخابات الرئاسية ، دون غيرها بما يأتي :
- (١) إعلان فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية .
 - (٢) وضع الإجراءات اللازمة للتقدم للترشح لرئاسة الجمهورية والإشراف على تنفيذها .
 - (٣) تلقي طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية وفحصها والتحقق من توافر الشروط في المتقدمين للترشح .
 - (٤) إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها .
 - (٥) إعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشح .
 - (٦) تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها .
 - (٧) التحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون ، ومن تطبيق المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها .
 - (٨) الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز .
 - (٩) البت في جميع المسائل التي تعرض عليها من اللجان العامة لانتخاب رئيس الجمهورية .
 - (١٠) تلقي النتائج المجمعة للانتخابات ، وتحديد نتيجة الانتخاب وإعلانها .
 - (١١) الفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب .
 - (١٢) الفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة ، بما في ذلك تنازع الاختصاص ، وكذلك الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها هذا القانون .

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أى جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ . وللجنة أن تسهم فى توعية المواطنين بأهمية الانتخابات الرئاسية والدعوة إلى المشاركة فيها .

وتلتزم أجهزة الدولة في حدود اختصاصها بمعاونة اللجنة في القيام بأعمال التحضير والإعداد للانتخابات وسائر الأعمال الازمة لذلك .

مادة (٩) : للجنة الانتخابات الرئاسية في سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والمعلومات التي ترى لزومها من ذوى الشأن في المواعيد التي تحددها لذلك ، ولها أن تطلب أى مستندات أو أوراق أو معلومات من أى جهة رسمية أو عامة ، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية أو من تستعين به من الخبراء بإجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة لتنولى البت فيما هو معروض عليها .

مادة (١٠) : يحدد ميعاد بدء إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ويوم الانتخاب ويوم الإعادة بقرار من لجنة الانتخابات الرئاسية ، وذلك ببراعة المواعيد المنصوص عليها في الدستور ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحفتين يوميتين واسعى الانتشار .

مادة (١١) : يكون تأييد أعضاء مجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات من يرغب في التقدم للترشح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذي تعدد لجنة الانتخابات الرئاسية ، ويجب أن يتضمن هذا النموذج ، على وجه المخصوص ، البيانات المثبتة لشخصية المرشح ، ولشخصية العضو الذي يؤيده ، ولعضويته المنتخبة في أى من المجالس المشار إليها . ويلتزم العضو المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات ، ويتم إثبات صحة هذا التوقيع - بغير رسوم - بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق .

مادة (١٢) : تحدد لجنة الانتخابات الرئاسية البيانات الازمة لتقديم الأحزاب المرشحاتها للانتخابات الرئاسية من أعضاء هيئاتها العليا ، على أن تتضمن هذه البيانات ، على وجه المخصوص ، البيانات المتعلقة بالحزب ، وبالمرشح وعضويته في الهيئة العليا للحزب وتاريخها ، وكيفية اختيار الحزب له ، وموافقته على الترشح . وللجنة التحقق من صحة البيانات المشار إليها .

مادة (١٣) : يقدم طلب الترشيح إلى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية ، وذلك على النموذج الذي تعدد اللجنة ، خلال المدة التي تحددها ، على ألا تقل عن سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللجنة ، وعلى الأخص :

(١) النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح ، أو ترشيح الحزب له .

(٢) شهادة ميلاد طالب الترشيح أو مستخرج رسمي منها .

(٣) إقرار من طالب الترشيح بأنه مصرى من أبوين مصرىين ، وبأنه لا يحمل جنسية أخرى .

(٤) شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها طبقاً للقانون .

(٥) إقرار الذمة المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب

غير المشروع .

(٦) بيان محل المختار الذى يخطر فيه طالب الترشيح بكل ما يتصل به من عمل اللجنة .

وتعتبر الأوراق التى يقدمها طالب الترشيح أو تقدم بها الأحزاب، بشأن مرشحيها

أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة (١٤) : تقييد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص ، وتعطى

عنها إتصالات ، ويتبع فى شأن تقديمها وحفظها القواعد والإجراءات التي تحددها لجنة

الانتخابات الرئاسية .

وتعلن اللجنة فى صحفتين يوميتين واسعتى الانتشار فى اليوم资料 لانتهاء مدة

تلقى طلبات الترشيح أسماء من تقدموا بهذه الطلبات وأسماء المؤيدون لهم أو الأحزاب

التي قامت بترشيحهم طبقاً لأحكام المواد (٤ ، ٣ ، ٢) من هذا القانون ، ولكل من تقدم

بطلب للترشح أن يعرض لجنة على أي طالب ترشيح آخر مع بيان أسباب اعتراضه

وذلك خلال اليومين التاليين من تاريخ الإعلان ، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللجنة .

مادة (١٥) : تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية فحص طلبات الترشيح والتحقق من توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون ، والفصل في الاعتراضات التي تقدم طبقاً لأحكام المادة ١٤ من هذا القانون ، وذلك خلال اليومين التاليين لانتهاء المدة المشار إليها في المادة السابقة .

مادة (١٦) : تخطر لجنة الانتخابات الرئاسية من ارتأت عدم قبول طلب ترشيحه بذلك وبأسبابه ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها .

ولكل من استبعد من الترشيح أن يتظلم من هذا القرار خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إخطاره ، وتبت اللجنة في هذا التظلم خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانتهاء المدة السابقة وذلك بعد سماع أقوال الطالب أو إخطاره للممثل أمامها وتخلفه عن الحضور .

مادة (١٧) : تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية إعداد قائمة نهائية بالمرشحين ، وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وذلك قبل خمسة وعشرين يوماً على الأقل من اليوم المحدد للانتخابات .

مادة (١٨) : إذا خلا مكان أحد المرشحين لأى سبب غير التنازل عن الترشيح خلال الفترة بين بدء الترشيح وقبل إعلان القائمة النهائية للمرشحين ، تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية الإعلان عن خلو هذا المكان في الجريدة الرسمية وفي صحفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وامتداد مدة الترشيح أو فتح بابه بحسب الأحوال لخمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان ، ويكون لغير باقى المرشحين التقدم للترشيح خلال هذه المدة ، وذلك بذات الإجراءات المقررة .

وإذا كان الخلو خلال الفترة بين إعلان القائمة المذكورة وقبل انتهاء الاقتراع ، يتم الإعلان عن هذا الخلو وتأجيل الموعد المحدد للاقتراع مدة لا تزيد على خمسة وعشرين يوماً ، ويكون لغير باقى المرشحين التقدم للترشيح خلال سبعة أيام على الأكثر من التاريخ الذي أعلن فيه خلو المكان . ويطبق ذات الحكم إذا كان الخلو خلال الفترة بين بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع .

وفي جميع الأحوال يجب على لجنة الانتخابات الرئيسية إصدار قرارها بالنسبة للمرشحين الجدد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم طلب الترشيح .

وتحدد اللجنة الإجراءات الأخرى للترشيح في الأحوال المشار إليها والقواعد المنظمة لها .

مادة (١٩) : لطالب الترشيح سحب ترشيحه بطلب كتابي يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئيسية قبل إعلانها لأسماء المرشحين . وللمرشح أن يتنازل عن الترشيح باخطار اللجنة كتابة ، وذلك قبل اليوم المحدد للاقتراع بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وينشر هذا التنازل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتن الانتشار خلال يومين من تاريخ تقديمه .

مادة (٢٠) : تكون الحملة الانتخابية اعتباراً من بدء الثلاثة الأسابيع السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع وحتى قبل يومين من هذا التاريخ ، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة . وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأى وسيلة من الوسائل .

وتتضمن الدعاية الانتخابية الأنشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيده ، وتستهدف إقناع الناخبيين باختياره ، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة وال العامة ، والمحورات ، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ، ووضع الملصقات واللافتات ، واستخدام وسائل الإعلام المسنوعة والمرئية والمطبوعة والالكترونية ، وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها لجنة الانتخابات الرئيسية .

مادة (٢١) : يجب الالتزام في الدعاية الانتخابية بأحكام الدستور والقانون وقرارات اللجنة والقواعد الآتية :

(١) عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى من المرشحين .

(٢) الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية ، والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية .

(٣) الامتناع عن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه .

(٤) حظر تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعود بتقديمها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

(٥) حظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في الدعاية الانتخابية بأى شكل من الأشكال .

(٦) حظر استخدام المرافق العامة دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة في الدعاية الانتخابية .

(٧) حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في أغراض الدعاية الانتخابية .

مادة (٢٢) : تلتزم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة المملوكة للدولة بتحقيق المساواة بين المرشحين على استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية .

وتختص لجنة الانتخابات الرئاسية بتقرير ما تراه من تدابير عند مخالفته حكم هذه المادة .

مادة (٢٣) : يجب أن يتضمن ما تذيعه أو تنشره وسائل الإعلام من استطلاعات للرأي حول الانتخابات الرئاسية ، المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت بالاستطلاع ، والجهة التي نولت تعويذه ، والأسئلة التي اشتمل عليها ، وحجم العينة ومكانتها ، وأسلوب إجرائه ، وطريقة جمع بياناتاته ، وتاريخ القيام به ، ونسبة الخطأ المحتملة في نتائجه .

ويحظر نشر أو إذاعة أى من هذه الاستطلاعات خلال السبعة الأيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه .

مادة (٤٤) : يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الحملة الانتخابية عشرة ملايين جنيه ، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في حالة انتخابات الإعادة مليوني جنيه .

مادة (٤٥) : يحصل كل مرشح لرئاسة الجمهورية على مساعدة مالية من الدولة تعادل خمسة في المائة من قيمة الحد الأقصى للأموال التي يجوز إنفاقها في الحملة الانتخابية ، ومساعدة تعادل اثنين في المائة من هذه القيمة في حالة انتخابات الإعادة .

مادة (٤٦) : لكل مرشح أى يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين من المصريين - من الحزب الذي رشحه ، بشرط ألا يجاوز التبرع من أى شخص طبيعي اثنين في المائة من الحد الأقصى للإنفاق في الحملة الانتخابية .

ويلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها لجنة الانتخابات الرئيسية يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية ، وما يحصل عليه من الدولة من مساعدة مالية ، وما يخصصه من أمواله ، وعلى المرشح إبلاغ المجندة أولًا بأول ما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره وأوجه إنفاقه منه وذلك خلال المواعيد وبالإجراءات التي تحددها ، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب .

وتتواءى اللجنة توزيع الرصيد المتبقى في ذلك الحساب على من ساهموا فيه بحسب مساهمتهم ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللجنة .

وتلتزم الأحزاب بإخطار لجنة شئون الأحزاب السياسية بما تتلقاه من تبرعات يجاوز كل منها ألفى جنيه خلال ثلاثة الشهور السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع ، ويكون الإخطار خلال الخمسة الأيام التالية لتلقي التبرع .

مادة (٢٧) : يحظر تلقي أي مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصرى أو أجنبى ، أو من أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أي جهة يساهم في رأس المالها شخص أجنبى أو من شخص طبيعى أجنبى .

مادة (٢٨) : على المرشح أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئيسية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب بياناً يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية وأوجه هذا الإنفاق . وفي حالة عدم اعتماد اللجنة لهذا البيان ، بعد سماع أقوال المرشح وتحقيق دفاعه شفاهة أو كتابة ، يلتزم بأن يرد إلى خزانة الدولة ما سبق أن حصل عليه من مساعدة مالية .

ولكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه بالأعمال والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها جميع المسائل المالية ، وذلك بموجب توكيل موثق بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق ، مع تزويد لجنة الانتخابات الرئيسية بصورة رسمية من التوكيل .

مادة (٢٩) : يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين ، على أن يقدم تقريراً بنتيجة مراجعته إلى لجنة الانتخابات الرئيسية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة هذه الحسابات إليه .

مادة (٣٠) : يجرى الاقتراع في يوم واحد ، تحت الإشراف العام للجنة الانتخابات الرئيسية ، وتشكل اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة .

وتتولى اللجنة تحديد عدد هذه اللجان ومقارها ونظام العمل فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

وللجنة أن تعين احتياطيين من أعضاء الهيئات القضائية لرئاسة اللجان العامة عند اللزوم ، ولها أن تعين أعضاء، أصليين واحتياطيين من هذه الهيئات في المحافظات للإشراف على الانتخابات وتولي رئاسة لجان الاقتراع .

مادة (٣١) : لكل مرشح أن يعين ، في كل لجنة من لجان الانتخاب التي تشكلها لجنة الانتخابات الرئيسية ، عضواً يمثله من بين الناخبين ، وبلغ بذلك كتابة رئيس اللجنة المعنية في اليوم السابق على يوم الاقتراع .

وتبدأ اللجنة في مباشرة عملها في الموعد المحدد لبدء الاقتراع إذا لم يحضر من يمثل المرشحين كلهم أو بعضهم .

مادة (٣٢) : يكون الإدلاء بالصوت في الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك . وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها ختم لجنة الانتخابات الرئيسية وتاريخ الاقتراع ، وينتظر الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإثبات الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها ، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يتم إيداعها مطوية في السنديق الخاص بالبطاقات الانتخابية ، وفي الوقت ذاته يقوم الناخب بالتوقيع قريباً اسمه في كشف الناخبين بخطه أو بصمة إبهامه ، وغرس إصبعه في مداد غير قابل للإزالة قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل .

مادة (٣٣) : للناخب الذى يوجد فى مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد اسمه فيها ، أن يدل بصوته أمام أى لجنة من لجان الاقتراع بالجهة التى يوجد فيها بشرط أن يقدم إلى رئيس اللجنة بطاقة الانتخابية وما يثبت شخصيته ، وتضع لجنة الانتخابات الرئيسية القواعد والإجراءات التى تتبع فى هذا الشأن .

مادة (٣٤) : تفرز الأصوات طبقاً للقواعد التى تحددها لجنة الانتخابات الرئيسية .

مادة (٣٥) : مع مراعاة أحكام المواد السابقة تتولى لجنة الانتخابات الرئيسية وضع سائر قواعد وإجراءات سير مراحل العملية الانتخابية والفرز بما فى ذلك كيفية إدلاء الناخب بصوته ونظام عمل اللجان التى تشكلها .

مادة (٣٦) : تنظر اللجان العامة جميع المسائل التى تتعلق بعملية الاقتراع ، وتقرر صحة أو بطلان إدلاء أى ناخب بصوته .

وللمرشحين الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان العامة أمام لجنة الانتخابات الرئيسية دون غيرها ، ويجب أن يقدم الطعن خلال اليوم资料 على الأكثر لصدور القرار المطعون فيه ، وتفصل اللجنة فى الطعن فى اليوم الذى يليه ، بعد سماع أقوال الطاعن أو إخطاره للمحضور أمامها وتخلفه عن الحضور .

وتضع اللجنة القواعد والإجراءات التى تتبع فى نظر هذه الطعون والفصل فيها .

مادة (٣٧) : يتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد ، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقى المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه من المرشحين وفقاً للمادة ١٨ من هذا القانون ، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوها بأصواتهم الصحيحة .

فإذا لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية ، تعلن لجنة الانتخابات الرئيسية فتح باب الترشح لانتخابات أخرى خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة ، ويجري الانتخاب فى هذه الحالة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٨) : يقوم رئيس اللجنة العامة بتجميع أصوات الناخبين فى جمع لجان الاقتراع وإثبات ما حصل عليه كل مرشح من كل لجنة فى محضر من ثلاثة نسخ يوقعها الرئيس ، ترسل إلى لجنة الانتخابات الرئيسية ، وتحدد اللجنة قواعد حفظ هذه النسخ وأوراق الانتخاب .

مادة (٣٩) : تعلن لجنة الانتخابات الرئاسية النتيجة العامة للانتخابات خلال الأيام الثلاثة التالية لوصول معاشر اللجان العامة إلى اللجنة ، وتنشر النتيجة في الجريدة الرسمية .

مادة (٤٠) : يعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة فإذا لم يحصل أى من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشتراك في انتخابات الإعادة . وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

مادة (٤١) : تخطر لجنة الانتخابات الرئاسية الفائز برئاسة الجمهورية .

مادة (٤٢) : مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب على الأفعال التالية بالعقوبات المقررة لها في المواد الآتية .

مادة (٤٣) : يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من كان اسمه مقيداً بجدول الانتخاب ، وتختلف بغير عذر عن الإدلة ، بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية .

مادة (٤٤) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أى من أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية ، بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصدده .

إذا بلغ الجاني مقصدده تكون العقوبة السجن ، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الجرح أو الضرب إلى الموت .

مادة (٤٥) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية ، بقصد منعه من أداء عمله المكلف به ، فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة الحبس .

ماده (٤٦) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية أثناء تأديته وظيفته أو بسبب تأديتها .

ماده (٤٧) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أيّاً من وسائل التروع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير انتخاب رئيس الجمهورية ولم يبلغ مقصد़ه ، فإذا بلغ مقصدُه تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين .

ماده (٤٨) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين :

(١) كل من أنفق في الدعاية الانتخابية مبالغ غير المودعة في الحساب البنكي المشار إليه في المادة ٢٦ من هذا القانون ، أو أنفق المبالغ المودعة في هذا الحساب في غير أغراض الدعاية الانتخابية .

(٢) كل من جاوز الحد الأقصى المقرر للإنفاق على الحملة الانتخابية .

ماده (٤٩) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في انتخاب رئيس الجمهورية بقصد عرقلة سيرها ، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه .

ماده (٥٠) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من احتلس أو أخفى أو أتلف أي ورقة تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بقصد تغيير الحقيقة في الانتخاب أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو تعطيله .

ماده (٥١) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين :

أولاً: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية أو إكراهه على الإدلاء به على وجه معين .

ثانياً: كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه أو يعطى غيره فائدة ، لكي يحمله على الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية على وجه معين أو الامتناع عنه ، وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره .

مادة (٥٢): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ويغراة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من أدى بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية وهو يعلم بأنه لا يحق له ذلك .

مادة (٥٣): يعاقب بالحبس ويغراة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من يرتكب فعلًا بقصد تعطيل أو وقف تنفيذ قرارات اللجنة الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٥٤): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ويغراة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من خالف الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون .

مادة (٥٥): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات كل من خالف حكم المادة ٢٧ من هذا القانون ، وذلك فضلاً عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال .

مادة (٥٦): يعاقب على الشروع في الجناح المنصوص عليها في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة (٥٧): يكون لكل رئيس من رؤساء لجان انتخاب رئيس الجمهورية السلطة المخولة للأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق باثبات الجرائم التي تقع في قاعة اللجنة .

مادة (٥٨): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠٠٥ م) .